

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذه كتابة - مختصرة - جمعت فيها ما يتعلق بالكلام عن حديث عياض بن غنم رضي الله عنه في النصح للسلطان، دعائي للجمع والنظر فيها، كلام يُردّد حول الحديث، وادعاء عدم الثبوت!! مجانبين مسالك أهل النظر والصناعة الحديثية، من إبراز أدلة علمية مدروسة دراسة جادة، على سنن أهل النقد، وتذكرت حينها قول العلامة الحافظ ابن حزم في (الأخلاق والسير) (ص ٩١): "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون ويُقدرون أنهم يصلحون"، وقول الإمام الحافظ المزي في (تهذيب الكمال) (٤/٣٦٢): "ولو سكت من لا يدري؛ لاستراح و أراح، وقل الخطأ، وكثر الصواب"؛ فأسأل الله للجميع التوفيق والعون والرشاد.
وقبل البدء، أتبه إلى ضبط اسم (غنم) والد (عياض) رضي الله عنه؛ قال الحافظ ابن حجر ضابطاً الاسم بأنه: "بفتح المُعجَمَةِ وسُكُونِ النُّونِ" (الإصابة) (٧/١٨٩).

وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله العون والتسديد.

حديث عياض بن غنم رضي الله عنه يرويه عنه:

شريح بن عبيد، واختلف عليه فيه، كما يلي:

أ/ فيرويه صفوان بن عمرو عن شريح عن عياض به.

وله عن صفوان ثلاثة رُواة، وهم:

١/ صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي؛ يرويه عن صفوان عن شريح به.

أخرج حديثه:

ابن عدي في (الكامل) (٤/١٣٩٣) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٧/٢٦٥) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي عنه به مرفوعاً، بلفظ: (من أراد أن ينصح السلطان فلا يبدهُ علانيةً ولكن يأخذ بتوبه وليخل به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الحق الذي عليه)، هذا لفظ ابن عدي، وقريب منه لفظ ابن عساكر.
قال ابن طاهر في (ذخيرة الحفاظ) (٤/رقم ٥١٠١): "وصدقة ضعيف".

قال ابن عدي: "وأحاديث صدقة منها ما تُوبع عليه، وأكثره مما لا يُتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق".

قلت: قد تُوبع عليه صدقة من:

٢/ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبي المغيرة الشامي الحمصي، وهو ثقة، روى له الجماعة.

يُنظر: (الجرح والتعديل) (٦/ الترجمة ٢٩٩) و (سؤالات البرقاني) (الترجمة ٣٢٤) و (الثقات) لابن حبان (٨ / ٤١٩) و (تهذيب الكمال) (٢٣٧/١٨) وغيرها.

أخرج حديثه:

أحمد في (المُسند) (٢٤ / رقم ١٥٣٣٣) و- مِنْ طَرِيقِهِ- ابنُ عساكر في (تأريخ دمشق) (٢٦٥/٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرُهُ قَالَ: "جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَطَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ:

أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ)؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)؟ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجُرِيُّ، إِذْ بَجَرْتُمْ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى."

قال ابن عساكر (٢٦٦/٤٧) عقبه: "كذا رواه صفوان بن عمرو [عن] شريح، و رواه ضمضم بن زرعة فزاد في إسناده جبير بن نفيير".

قلت: وستأتي رواية ضمضم بعد بإذن الله، و رجال إسناد حديثنا هذا ثقات، وسيأتي الكلام على مسألة رواية شريح عن عياض رضي الله عنه بحول الله. تنبيه مهم:

أخرج الحافظ ابن الأثير في (أسد الغابة) (٤/١٦٥) بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير قال: (جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت...) فذكره كما هو لفظه المتقدم.

ففي هذا الوجه- وهو من رواية أبي المغيرة- ذكر (جبير بن نفيير) بين شريح و عياض وهشام، وكنت أظنه مُفْحَمًا أو غلطًا بسبب ناسخ أو نحو ذلك؛ إلا أن ذلك تبدد لما رأيت الإمام الحافظ ابن كثير يُثبتُه كما هنا

في كتابه (جامع المسانيد) (٦/ رقم ٨٦٠٦) حيث قال: "رَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ... فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ تَمَامًا، وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، مَعَ أَنَّهُ أَوْرَدَ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا، وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ جُبَيْرٍ فِي (جامع المسانيد) (٨/ رقم ١٠٥٤٥) بِإِسْنَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُتَقَدِّمِ وَلَفْظِهِ، وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَيْضًا، فَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي لِرَوَايَةِ أَبِي الْمُغِيرَةَ هَذِهِ، أَنَّ شُرَيْحًا يَرْوِي الْحَدِيثَ - أَيْضًا - عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِحَوْلِ اللَّهِ.

٣/ بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبِ الْكَلَاعِيِّ، أَبُو يُحْمَدَ، بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، الْمَيْمِيِّ - كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٧٤١) - الْحَمِصِيِّ الشَّامِيِّ. وَيُرْوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ ثَلَاثَةً.

وَقَبْلَ الْكَلَامِ عَنْ رَوَايَاتِهِمْ وَتَخْرِيجِهَا، أَتَنَاوَلُ الْكَلَامَ بِتَوْسُطِ مُبَيِّنَا حَالِ بَقِيَّةٍ؛ فَأَقُولُ:
اختلفَ فِيهِ الْأَثْمَةُ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ فَنَقَّةٌ، وَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَ يُكْنِيهِمْ وَلَا يُسَمِّيهِمْ، قَالَ بِهِ الْأَثْمَةُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْجَوْزْجَانِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "كَانَ صَدُوقًا، وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "إِذَا قَالَ (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا)، فَهُوَ ثَقَّةٌ، وَإِذَا قَالَ (عَنْ فُلَانٍ) فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَمَّنْ أَخَذَهُ"، وَقَالَ أَبُو مَسْهَرٍ: "بَقِيَّةُ أَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ نَقِيَّةً فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقِيَّةٍ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "اشْتَبَهَ أَمْرُهُ عَلَى شَيْوَحْنَا... - ثُمَّ أَسْنَدَ قَوْلًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ -: تَوَهَّمْتُ أَنَّ بَقِيَّةَ لَا يُحَدِّثُ الْمَنَّاكِرَ إِلَّا عَنِ الْمَجَاهِيلِ، فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ الْمَنَّاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَعَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَى. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ [يَسْبِرْهُ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى أَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ رُوِيَتْ عَنْهُ عَنِ أَقْوَامِ ثِقَاتٍ؛ فَأَنْكَرَهَا، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ مَوْضِعُ الْإِنْكَارِ، وَفِي دُونِ هَذَا مَا يُسْقِطُ عَدَالَةَ الْإِنْسَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَقَدْ دَخَلْتُ حِمَصَ وَأَكْثَرَ هَمِّي شَأْنَ بَقِيَّةٍ؛ فَتَبَعْتُ حَدِيثَهُ، وَكَتَبْتُ التُّسْخَ عَلَى الْوَجْهِ، وَتَبَعْتُ مَا لَمْ أَجِدْ بِعُلُوقٍ مِنْ رَوَايَةِ الْقَدَمَاءِ عَنْهُ؛ فَرَأَيْتُهُ ثَقَّةً مَأْمُونًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُدْلِيسًا، سَمِعَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً مُسْتَقِيمَةً، ثُمَّ سَمِعَ عَنْ أَقْوَامٍ كَذَّابِينَ ضَعْفَاءَ مَتْرُوكِينَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، مِثْلَ الْمَجَاشِعِ بْنِ

عمرو، والسري بن عبد الحميد...، وأشباههم وأقوام لا يعرفون إلا بالكُنى، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال مالك عن نافع، كذا، فحملوا عن بقیة عن عبيدالله، وبقية عن مالك، وأسقطوا الواهي بينهما؛ فالترق الموضوع ببقية، وتخلص الواضِع من الوسط، وإنما امتحن بقیة بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه و يسوونه، فالترق ذلك كله به، وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه...، هذا الذي أنكره سفيان وغيره من حديث بقیة، هو ما روى أولئك الضعفاء والكذابون والمجاهيل الذين لا يعرفون، ويحيى بن معين أطلق عليه شهاً بما وصفنا من حاله؛ فلا يحل أن يُحتج به إذا انفرد بشيء...".

وقال ابن عدي: "... ولبقية عن شعبة كتاب، وفيه غرائب، وتلك الغرائب ينفرد بها بقیة عنه وهي مُحتملة...، إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم، وربما كل الوهم من الراوي عنه...، وقال الذهبي: "قال أبو الحسن بن القطان: بقیة يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك؛ وهذا إن صحَّ مُفسدٌ لعدالتيه.

قلتُ (أي الذهبي): نعم والله صحَّ هذا عنه، أنه يفعلُه، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلیةٌ منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمّد الكذب، هذا أمثل ما يُعْتَدَرُ بِهِ عَنْهُمْ".

وقال فيه الذهبي أيضاً: "بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير"، وقال مرة: "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات"، ومرة قال: "يروى عن دَبِّ وَ دَرَج، وله غرائب تُستَنَكِرُ أيضاً عن الثقات؛ لكثرة حديثه"، وقال ابن حجر: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"، وعده من أهل المرتبة الرابعة من المدلسين، ونوع تدليسه يُسمّى بـ(تدليس التسوية)، وهو شر أنواع التدليس. ينظر (فتح المغيث) (٢٢٨/١).

خلاصة أمر بقیة - في نظري - والله أعلم:

أن الرجل ثقة إذا بين سماعه، أما إن حدث عن غير أهل الشام فربما خلط، وله غرائب وعجائب عن الثقات فيروي عنهم المناكير، والله أعلم.

(العلل) لأحمد رواية عبد الله (٤٧٨/٢ رقم ٣١٤١) و (٥٣/٣ رقم ٤١٢٨)، (الطبقات الكبرى) (٢٦٩/٧) و (تاريخ ابن معين) الدوري (٦١/٢) و (تاريخ الدارمي) (رقم ٧٩ / ١٩٠) و (المعرفة والتاريخ) ٤٢٤/٠٢ - (٤٢٥) و (معرفة الثقات) (٢٥٠/١ رقم ١٦٨) و (التاريخ الكبير) (١٥٠/٢ رقم ٢٠٢١) و (الجرح والتعديل)

(٢/٤٣٤-٤٣٥ رقم ١٧٢٨) و (الشجرة في أحوال الرجال) (رقم ٣١٧ / ٢٩٨) و (الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم ٦٣٠ / ٤١٤) و (المجروحين) (٢٠٠ / ١) و (الكامل) (٥٠٤ / ٢) و (تاريخ بغداد) (١٢٣ / ٧) و (ميزان الاعتدال) (٣٣١ / ١ رقم ١٢٥٠) و (الكاشف) (٢٧٣ / ١ رقم ٦١٩) و (المغني في الضعفاء) (١٧٢ / ١ رقم ٩٤٤) و (تهذيب الكمال) (١٩٢ / ٤ رقم ٧٣٨) و (التقريب) (رقم ٧٤١ / ١٧٤) و (تعريف أهل التقديس) (رقم ١١٧ / ١٦٣).

وَعُودٌ عَلَى بَدءِ:

الحديث يرويه عن بَقِيَّةٍ ثَلَاثَةٍ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ:

١ / يزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤدّن، المعروف بالجزجسي - بجمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة ثم مهملة كذا في (التقريب) (رقم ٧٧٩٧-)، ثقة صاحب حديث، قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يسأل عن يزيد بن عبد ربه؟ فأثنى عليه" (الجرح والتعديل) (رقم ١١٧٥) وقال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر عنده يزيد بن عبد ربه الجزجسي، فقال: ما كان أثبتة، ما كان فيهم مثله" يعني أهل حمص. (سؤالات أبي داود) (رقم ٣٠٧)، ويُنظر (بحر الدم) (رقم ١١٧٦).

وفي (الأنساب) (٤٣ / ٢) جاء قول أحمد بلفظ: "لا إله إلا الله، ما كان أتقنه، ما كان فيهم أثبت منه"، وينظر (تهذيب الكمال) (٣٢ / رقم ٧٠١٩) و (تهذيب التهذيب) (٣٤٤ / ١١).

أخرج حديث يزيد: الطبراني في (مُسند الشاميين) (٢ / رقم ٩٧٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجَزْجِسِيُّ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ لِعِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ لِلنَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا)؟ فَقَالَ عِيَاضُ لِهَشَامٍ: قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ)، وَإِنَّكَ أَنْتَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجُرِيُّ إِذْ بَجَرْتُمْ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ أَفَلَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ؟".

الإسناد رجاله ثقات، وفيه عننة بَقِيَّةٍ، وسيأتي الكلام على رواية شريح عن عياض بحول الله.

٢ / نعيم بن حماد المروزي، أبو عبد الله، متكلم في ضبطه، مع إمامته في السنة، قال الحافظ الخطيب: "ذكره الدارقطني فقال: إمام في السنة كثير الوهم" (تاريخ بغداد) (١٣ / ٣٠٦).

وَ لِحَصِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ دَرَجَتَهُ بِقَوْلِهِ: "صَدُوقٌ يُحْطَى كَثِيرًا، فَفِيهِ عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ... وَ قَدْ تَتَبَعَ ابْنُ عَدِيٍّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: بَاقِي حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ" (التَّقْرِيبُ) (رَقْمُ ٧١٦٦).

وَيَنْظُرُ: (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) (٤٦٦/٢٩) وَ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) (٤٦٣/١٠).

أَخْرَجَ حَدِيثَ نُعَيْمٍ: أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي (الْأَمْوَالِ) (رَقْمُ ١١٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ لِعِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عِيَاضٌ لِهِشَامٍ: قَدْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْتُ مَا رَأَيْتَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).

وَ النَّاطِرُ فِي إِسْنَادِهِ تَظْهَرُ لَهُ عِنَعَتُهُ بِقِيَّةٍ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ضَبْطِ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

٣/ عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، وثقه الأئمة النسائي وأبو داود ومسلمة، وغيرهم، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو زرعة الرازي: "كان أحفظ من ابن مصفى، وأحب إلي منه"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ولما ترجم له الحافظ الذهبي في (السير) قال: "الحافظ الثبت..". وفي (الكاشف) قال: "صدوق"، ومثله قال الحافظ ابن حجر في (التقريب).

والذي يظهر لي: أن الرجل ثقة، ولم أجد في ترجمته ما يدل على كلام في ضبطه، بل على العكس من ذلك، خاصة وأن ممن وثقه بعض تلامذته ممن روى عنه كالإمامين أبي داود والنسائي، والله أعلم.

يُنْظَرُ: (تَسْمِيَةُ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ) (رَقْمُ ٨٨) وَ (الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ) (٦/ رَقْمُ ١٣٧٤) وَ (الثَّقَاتُ) (٤٨٨/٨) وَ (المعجم المشتمل) لابن عساكر (رقم ٦٨٨) وَ (تأريخ دمشق) (٢٧٩/٤٦) وَ (تهذيب الكمال) (٢٢/ ١٤٤) وَ (سير أعلام النبلاء) (٣٠٥/١٢) وَ (الكاشف) (٢/ رقم ٤١٩٢) وَ (تهذيب التهذيب) (٧٦/٨) وَ (التقريب) (رقم ٥٠٧٣).

أَخْرَجَ حَدِيثَ عَمْرٍو:

ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (السُّنَنِ) (٢/ رَقْمُ ١٠٩٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).

رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَصَرَّحَ بِقِيَّةٍ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ صَفْوَانَ؛ قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (ظِلَالِ الْجَنَّةِ) (٢/١٠٩٦) مُعَلِّقًا: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَبَقِيَّةٌ مُدْلَسٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ تُوْبِعَ كَمَا يَأْتِي، وَفِي سَمَاعِ شُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهَشَامٍ نَظَرٌ كَمَا يَأْتِي عَنِ الْهَيْثَمِيِّ... - ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ - فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ جَرَتْ بَيْنَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ وَهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكِلَاهُمَا صَحَابِي، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٥/٢٢٩: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهَشَامٍ سَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا.

قُلْتُ - أَيُّ الْأَلْبَانِيِّ -: وَإِنَّمَا أَبْدَى الْهَيْثَمِيُّ هَذَا التَّحْقِظَ مَعَ أَنَّ شُرَيْحًا قَدْ سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَ مِنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَكُولَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ جَمْعٍ آخَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" انْتَهَى كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ.

وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى الْوَقْتُ الْمُنَاسِبُ - فِي نَظْرِي - لِلْكَلامِ عَلَى مَسْأَلَةِ رِوَايَةِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ رضي الله عنه، فَأَقُولُ:

أ/ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، شَامِيٌّ حِمَاصِيٌّ، لَمْ يَخْتَلَفِ الْأَئِمَّةُ فِي عَدِّهِ مِنَ التَّابِعِينَ، لَكِنْ مِنْ أَيِّ طَبَقَةٍ فِيهِمْ؟ فَعَدَّهُ الْإِمَامُ الْفَسَوِيُّ مِنْ (أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ تَابِعِيِ أَهْلِ الشَّامِ) كَمَا فِي (الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ) (٢/٣٠٦ و ٣٣٠).

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رَقْم ٢٧٩٠) فَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ: "الطَّبَقَةُ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، كَالْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ" (التَّقْرِيبِ) (ص ٨١)، وَ يُنْظَرُ: (تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ) لِلْعَسْكَرِيِّ (٢/ص ٤٩٦). فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا وَالْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَلَيْسَ مِنْ صِغَارِهِمْ.

وَهُوَ ثِقَّةٌ أَيْضًا، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْكَاشِفِ) (١/ رَقْم ٢٢٦٦) بِقَوْلِهِ: "صَدُوقٌ!!" إِذْ لَمْ أَقِفْ فِي تَرْجُمَتِهِ الْمُطَوَّلَةِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى كَلَامٍ فِي ضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ، لِيَنْزَلَ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ! بَلْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَّاظِ: كَمُحَدِّثِ حِمَاصِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الْحَمَاصِيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْمِزِيُّ فِي (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (١٢/٤٤٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي (مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ) (١/ رَقْم ٧٢٤): "شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ"، وَ وَثَّقَهُ الْإِمَامَانِ النَّسَائِيُّ وَ دُحَيْمُ الشَّامِيِّ كَمَا فِي (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (١٢/٤٤٦)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ) (٤/٣٥٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رَقْم ٢٧٩٠): "ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ".

ب/ شريح مع ثقته كان ثبوتاً أيضاً، قال الحافظ ابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار) (رقم ٨٨٩): "كان ثبوتاً".

ج/ يُعدُّ شريح من كبار شيوخ حمص، قال الحافظ دحيم الشامي: "من شيوخ حمص الكبار، ثقة" (تهذيب الكمال) (٤٤٦/١٢).

د/ بعد تفتيش دقيق؛ لم أقف على قول لأحد أهل العلم يرميه بالتدليس) أو يصفه به!!

هـ/ له رواية عن جمع من الصحابة، وأثبت سماعه من بعضهم بعض الحفاظ، كما سبق في كلام الألباني من نقله ذلك عن الإمام البخاري و الحافظ ابن ماکولا، وهو كذلك؛ وأزيد عليهما:

الإمام الدارقطني في (المؤتلف والمختلف) (٣/ص ١٢٨٠) حيث قال: "سمع معاوية بن أبي سفيان، وعن فضالة بن عبيد".

وكذلك الحافظ ابن نطة في (إكمال الإكمال) (٣/٥٩٢) حيث قال: "سمع معاوية وفضالة بن عبيد... يُعدُّ في الشاميين".

و ترجم الحافظ ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٦/ رقم ٢٢٧٥) لعياض بن عنم رضي الله عنه، فقال: "... له صُحبة، عاملٌ عمر، مات في زمن عمر رضي الله عنه، روى عنه عروة بن الزبير... وشريح بن عبيد، سمعتُ أبي يقول ذلك".

و عودٌ على كلام الحافظ الهيثمي في (المجموع) وهو قوله (لم أجد لشريح من عياض و هشام سماعاً، وإن كان تابعياً)؛ فلو تأمله طالب الحق جيداً لظهر له أمران:

الأوّل: أنّ هذا القول للهيثمي، إنّما علّق به على رواية الإمام أحمد الأولى، والتي هي من روايته عن أبي المغيرة كما مضى، ولعلّ هذا من تقصير أبي المغيرة في روايته للحديث، حيث لم يذكر جبير بن نفيّر، كما فعل في الرواية الأخرى التي أسندها ابن الأثير في (أسد الغابة) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: (حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيّر قال: (جلد عياض بن عنم صاحب دار حين فتحت...)) فذكر جبير بن نفيّر، أو كما ورد ذلك في رواية ضمضم عنه عن جبير - وهي رواية آتية بعد بإذن الله -، أقول:

لعلّ تقصير أبي المغيرة بعدم ذكره لجبير في طريق أحمد الأولى، دعا الهيثمي لهذا القول، والله أعلم. وعلى فرض عدم التقصير؛ فننتقل إلى الأمر:

الثاني وهو: أن الهيثمي لم يجزم بعدم سماع شريح من عياض أو هشام رضي الله عنهما، بل قال: "لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً!"

و باستصحاب ما ذكرته - قريباً - من النقاط الخمس في ترجمتي لـ (شريح)، وقواعد أهل العلم في مثل مسألتنا هذه، أقول:

إن القول بعدم وجود سماع فلان من فلان، لا يعني نفي السماع مطلقاً، وإعمالاً لما عليه الإمام مسلم و جمهور أهل العلم بالحديث في مثل هذه الحالة؛ يتبين التالي:

أ/ أن نفي إمكانية سماع (شريح) من عياض، محل نظر؛ لأمر:

أ/ أن شريحاً تابعي وأقل أحواله أنه في الطبقة الوسطى من التابعين، إن لم يكن أعلى، كما مضى، وهو ثقة ثبت، من كبار شيوخ حمص.

ب/ لا يعرف بأنه يُدلس.

ج/ أن المعاصرة بينه وبين عياض ممكنة جداً؛ فكلاهما سكن الشام، وحمص على وجه التحديد، وعده أبو حاتم الرازي في الرواة عن عياض رضي الله عنه كما سبق.

كل هذا يدعو إلى حمل روايته على الاتصال، ولا وجه للقول بعدمها؛ والله أعلم.

إيراد أول و جوابه:

قد يقول قائل: فما الجواب عن قول محمد بن عوفٍ لما سئل: هل سمع شريح بن عبيدٍ من أبي الدرداء؟ فقال: لا. قيل له: فسمع من أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أظن ذلك؛ وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك (سمعت)، وهو ثقة "نقله المزي في ترجمة (شريح) من (تهذيب الكمال) (٤٤٦/١٢).

فالجواب:

أ/ تأمل قول ابن عوفٍ (ما أظن)، فهي ظاهرة الدلالة على عدم القطع بعدم السماع؛ ذلك أنه إن لم يكن يعلم بسماعه من أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد علم ذلك غيره، وأثبت له السماع من بعضهم، كما تقدم عن جمع الحفاظ: البخاري و الدارقطني و ابن ماكولا وابن نقطة!

وهنا حقاً يقال: من علم حجة على من لم يعلم.

ب/ تعليقه - ابن عوفٍ - في ظنه بعدم سماع شريح من أحد الصحابة، بأنه (لا يقول في شيء من ذلك سمعت)!!، تعليق غير مستقيم؛ لأن التصريح بـ (السماع) غير لازم في إثبات سماع راوٍ - ثقة ثبت غير مُدلس

مُعاصرٍ - مِمَّنْ يَرَوِي عَنْهُ؛ عَلِمًا بَأَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَيِّ صِغَةٍ مِنَ الصِّغِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّمَاعِ لَوْ وَجَدْتُمْ؛ هُوَ أَمْرٌ حَسَنٌ مُسْتَحْسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ؛ فَثَمَّةٌ أَدَلَّةٌ وَ طُرُقٌ يُثَبَّتُ بِهَا السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إيرادُ ثانٍ وجوابُهُ:

قَدْ يَقُولُ آخَرُ: مَاذَا عَنْ قَوْلِ الْحَافِظَيْنِ: الدَّهَبِيِّ فِي (الكَاشِفِ) (١/٢٢٦٦ رقم): "صَدُوقٌ قَدْ أُرْسِلَ عَنْ خَلْقٍ"، وَابْنِ حَجَرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٢٧٧٥): "ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ؟" أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ؟.

الجوابُ: إِنَّ قَوْلَ الْحَافِظَيْنِ غَيْرُ مُشْكَلٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ وَ يُوضِّحُ الأَمْرَ أَكْثَرَ:

أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ قَدْ رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ آخَرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ كَمَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَ أُمَّأُ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَقُولُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِي (تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ) (ص ١٤٦-١٤٧) مُتَرَجِّمًا لَهُ: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يُدْرِكْ أَبَا أَمَامَةَ وَلَا الحَارِثَ بْنَ الحَارِثِ، وَلَا المِقْدَامَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ مُرْسَلٌ".

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مُرْسَلٌ.

قَالَ العَلَائِيُّ: جَعَلَ فِي (التَّهْذِيبِ) رِوَايَتَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ مُرْسَلَةً، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُمَا، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ المَزِينِيُّ فِي (التَّهْذِيبِ) أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلَةٌ، بَلْ ذَكَرَهَا سَاكِتًا عَلَيْهَا، وَرَقَمَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ ابْنِ مَاجَهَ، نَعَمْ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَ هَلْ سَمِعَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَ لَا، قِيلَ لَهُ: فَسَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ.

وَذَكَرَ العَجَلِيُّ أَنَّهُ تَابِعِيُّ، وَذَكَرَ فِي (التَّهْذِيبِ) رِوَايَتَهُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَتَبَةَ بْنَ عَبْدٍ، وَالعَرَبِيَّ ابْنَ سَارِيَةَ وَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ، وَفَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَأَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ، وَمَالِكِ بْنَ يَحْيَى السَّكْسَكِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالمِقْدَادِ بْنَ الأَسُودِ، وَأَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ سَاكِتًا عَلَيْهَا، وَالكُلُّ صَحَابَةٌ، وَذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: وَقَالَ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَعَنْ كَعْبِ الأَخْبَارِ وَقَالَ: لَمْ يُدْرِكْهُ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي (سُؤَالَاتِهِ) فِي أَهْلِ المَدِينَةِ: إِنَّ شُرَيْحَ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ انْتَهَى.

قُلْتُ: كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الَّذِي نَقَلَهُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ عَنْهُمَا، هُوَ فِي (المَرَايِل) لابن أبي حاتمٍ (رقم ١٤٠)، وكَلَامُ العَلَائِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ- أَيْضاً- تَجَدُّهُ كَامِلاً فِي كِتَابِهِ (جَامِع التَّحْصِيل) (رقم ٢٨٣)، وَمَا ذَكَرَهُ ابْتِدَاءً عَنِ المَزِينِيِّ فَهُوَ فِي (تَهذِيب الكَمَال) (٤٤٦/١٢)، وَكَلَامُهُ فِي رِوَايَةِ شُرَيْحٍ عَنِ الصَّعْبِ رضي الله عنه، هُوَ فِي تَرْجَمَةِ (شُرَيْحٍ) -المَصْدَرُ السَّابِقُ-، وَفِي تَرْجَمَةِ الصَّعْبِ رضي الله عنه مِنْ (تَهذِيب الكَمَال) (١٦٦/١٣) أَيْضاً. وَأَمَّا كَلَامُهُ عَنْهُ-أَيْضاً- فِي رِوَايَةِ شُرَيْحٍ عَنِ كَعْبِ الأَخْبَارِ؛ فَهُوَ فِي تَرْجَمَةِ (شُرَيْحٍ) المَصْدَرُ المَتَقَدِّمُ، وَأَيْضاً فِي (تَهذِيب الكَمَال) (١٨٩/٢٤) تَرْجَمَةِ كَعْبٍ.

وعليه: فَهنا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ؛ لِذَا قَالَ الحَافِظَانِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ مَا قَالَاهُ، وَيُمْكِنُ لِمدققٍ أَنْ يَلْحَظَ أَنَّهُ وَمَعَ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ- وَالمُعَاصِرَةُ مُوجُودَةٌ لِبَعْضِهِمْ- لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ، بَلْ وَصَفُوا رِوَايَتَهُ بِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ! فَتأملْ هَذَا جَيِّدًا.

وَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ جَمْعًا غَفِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمْ آنفَاءً، انظُرْهُمْ فِي (تَارِيخِ دِمَشقٍ) (٥٩/٢٣).

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَلَوْ سَلَّمْنَا تَنْزُلًا وَجَدَلًا- وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا مَضَى- بِمَا قِيلَ آنفَاءً؛ فَإِنَّ شُرَيْحًا لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ، يَرَوِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ- بَنُونَ وَفَاءٍ مُصَغَّرًا- عَنْ عِيَاضٍ رضي الله عنه. فَقَدْ أُخْرِجَ:

ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (السُّنَّةِ) (٢/ رقم ١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ) (٤/ رقم ٥٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ ثَنَا عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ.

كِلَاهِمَا- أعني: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدَ الوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ- عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ ضَمُّضِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ:

قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ). وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَلَفْظُ أَبِي نُعَيْمٍ فِيهِ القِصَّةُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عِيَاضٍ وَهَشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ مَرَّرَ ذَكَرَهَا.

قال أبو نعيم عقبه: "رواه بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ جُبَيْرٍ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ".
قُلْتُ:

رواية بَقِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو نَعِيمٍ وَالَّتِي فِيهَا ذَكَرُ رِوَايَةَ (شُرَيْحٍ عَنْ جُبَيْرٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ إِنْ وُجِدَتْ فَتَفِيدُ مَا أَفَادَتْهُ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاضٍ هَذِهِ، مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرَوِيهِ (شُرَيْحٌ عَنْ جُبَيْرٍ).
وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عِيَاضٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ) (٤/رقم ١١٩) (٢٦١٣)/ص ٢٠١٨ - ط (عبد الباقي) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

قُلْتُ: وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَنَا كَمَا هُوَ بَيِّنٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (المجمع) (٥/٢٢٩): "قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطُّ".

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ؛ فَسَتَأْتِي بِجَوْلِ اللَّهِ.

عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (ظِلَالِ الْجَنَّةِ) (٢/رقم ١٠٩٧) عَلَى طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ يَتَّقَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالْأُخْرَى الْآتِيَةُ".

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالَّتِي قَبْلَهُ طَرِيقَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَسَتَرْدُ بِجَوْلِ اللَّهِ، وَمُرَادُهُ بِالْأُخْرَى: طَرِيقَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَتَرْدُ أَيْضًا بِجَوْلِ اللَّهِ، بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ:

أ/ طَرِيقُ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، مُتَكَلِّمٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، حَمَلُوهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ فَحَدَّثَ" (الجرح والتعديل) (٧/رقم ١٠٧) (٨).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ فِي (سُؤَالَاتِهِ لِأَبِي دَاوُدَ) (٢/رقم ١٦٩١): "سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ، قَدْ رَأَيْتُهُ، وَدَخَلْتُ حِمَصَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ حَيٌّ، وَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ عَنْهُ، فَدَفَعَهُ"، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ) كَمَا سَتَرْدُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

تَنْبِيْهُ:

كَلِمَةٌ (فَدَفَعَهُ) جَاءَتْ هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ (السُّؤَالَاتِ)، وَمِثْلُهُ فِي (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) الْمَخْطُوطِ (١١٧٥/٣) وَ الْمَطْبُوعِ (٤٨٤/٢٤)، وَمِثْلُهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ (نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ) لِابْنِ حَجْرٍ (١٧٢/١).

وَجَاءَ نَصُّهَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ) (٦٠/٩): " فِذْمُهُ " بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، بَعْدَهَا مِيمٌ!
عَلَّقَ الدُّكْتُورُ الْبَسْتَوِيُّ مُحَقِّقُ (سُؤَالَاتِ الْآجْرِيِّ) بِقَوْلِهِ فِي الْحَاشِيَةِ: " كَذَا فِي الْأَصْلِ (فَدَفَعَهُ)، وَكُتِبَ فَوْقَهُ (صَحَّ)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ (فَرَفَعَهُ) وَكُتِبَ فَوْقَهُ أَيْضاً (صَحَّ صَحَّ)، وَفِي التَّهْذِيبِ (فِذْمُهُ) ".
وَعُمُومًا: يُلَخِّصُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٥٧٧٢) أَمَرَ (مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) بِقَوْلِهِ: " عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ ".
وَعَلَيْهِ فَالرَّجُلُ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِي عَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَأْخُذُ عَلَيْهِ تَحْدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ، لَكِنَّ ثَمَّةَ أَمْرٍ مُهِمٌّ هُنَا غُفِلَ عَنْهُ أَلَا وَهُوَ:

مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَرْجُمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) مِنْ (التَّهْذِيبِ) (٦١/٩) بَعْدَ نَقْلِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ قَائِلًا: " قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، لَكِنَّ [يَرُونَهَا] - هَكَذَا صَوَابٌ سِيَاقِهَا، وَإِلَّا ففِي الْمَطْبُوعِ (يَرُونَهَا) بِوَاوَيْنِ!! - بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ رَأَاهَا فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلِ! "

هَذَا الْكَلَامُ الْمُهْمُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَرُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي أَصُولِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ).
وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ هُنَا:

١/ مَا جَاءَ فِي (السُّنَنِ) (١/ رقم ٢٥٥ - ط الدَّعَّاسِ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: ابْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْعُسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

(أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا).

٢/ وَأَيْضًا فِيهِ (٤/ رقم ٤٠٧١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ

ابن عبّيدٍ عن حبيب بن عبّيدٍ عن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: (كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...).

٣/ وفيه أيضاً (٥/ رقم ٥٠٩٦) قال أبو داود: " حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَعَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِبِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَجَلْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ).

هذا الحديث أوردّه الحافظ النووي في كتابه (الأذكار) (باب ما يقول إذا دخل بيته) (رقم ٦٠) قائلاً: "ورويانا في (سنن أبي داود)... - فذكره، ثم قال - لم يضعفه أبو داود"، أي: في (السنن) بمعنى: أنه سكت عنه.

علّق الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) (١/١٧١) بعد أن أسند الحديث، قائلاً: "هذا حديث غريب، أخرجهُ أبو داود عن محمد بن عوفٍ عن محمد بن إسماعيل بن عياض؛ فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقول الشيخ - يُريد النووي -: لم يضعفه أبو داود، يريد في (السنن)، وإلا فقد ضعّفَ راويه في أسئلة الآجري؛ فقال: محمد بن إسماعيل بن عياض ليس بذاك، وسألت عنه عمرو بن عثمان؟ فدفعه.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه؛ فحملوه على أن حدّث عنه.

قلت - أي ابن حجر -: لعله كانت له من أبيه إجازة؛ فأطلق فيها التّحديث، أو تجوّز في إطلاق التّحديث على الوجادة، وقد أخرج أبو داود بهذا الإسناد أربعة أحاديث يقول في كلّ منها: قال محمد بن عوفٍ: وقرأته في أصل إسماعيل بن عياض".

قلت: وهذا من الحافظ رحمه الله تخريج استجابة محمد بن إسماعيل لمن حملهُ عن أن يُحدّث عن أبيه؛ ففعل، على ما ذكره أبو حاتم، علماً بأن هذا مذهب جمع من أهل العلم، ألا وهو: جواز إطلاق (حدّثنا وأخبرنا) في الرواية بالإجازة مطلقاً، قال القاضي عياض: "وحكي ذلك عن ابن جريج، وجماعة من المتقدّمين، وحكى الوليد بن بكر: أنه مذهب مالك، وأهل المدينة" (الإلماع) (ص ١٢٨)، (شرح التبصرة) (١/٤٤٥).

وإن كان الاختيار في هذه المسألة مذهب الجماهير كما أبتته في شرحي الصّوتي على (التّقريب والتّيسير) للحافظ النووي، ومما قلته هناك تعليقاً على قول الحافظ ابن الصّلاح: "الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التّحري والورع: المنع في ذلك...".

قلت: خلاصة كلامه: مَنْع استعمالهما (أخبرنا) و(حدثنا) ونحوهما مُطلقتين؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الإِيْهَامِ مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْكَامِلِ، وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِمَا مُتَقَيِّدَتَيْنِ بِمَا يُوضِّحُ الْوَاقِعَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ مُنَاوَلَةٍ بَلْفِظٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ بَحِيْثٌ يَتَمَيِّزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، مِثْلُ:

حدثنا أو أخبرنا إجازةً، أو أخبرنا أو حدثنا مناولَةً، أو أخبرنا إجازةً ومناولَةً، أو حدثنا أو أخبرنا فيما أذن لي أو فيما أطلق لي روايته عنه، ونحوها.

ينظر: (الكفاية)(ص ٤٧٢) و(المقدِّمة)(ص ١٧٠) و(شرح التَّبصرة والتَّذكرة)(٤٤٥/١) و(المقنع)(٣٢٨/١) و(فتح المغيث)(٣٠٩/٢).

ثم قلت أيضاً:

و الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ الْجَمَاهِيرِ أَسْلَمَ، قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ)(٣١٠/٢): "وَمَنْ كَانَ يَسْأَلُكَ التَّقْيِيدَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّالِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ): أَنَا فُلَانٌ إِجَازَةً، وَكَذَا أَجَازَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيَّ أَخْبَرَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ: مِمَّا يَحْسُنُ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ لِلتَّقْيِيدِ هُنَا أَيْضًا، إِنَّ الْجُنَاتَ ضَرُورَةً مَنْ يُرِيدُ تَخْرِيجَ حَدِيثٍ فِي بَابٍ وَلَمْ يَجِدْ مَسْلُكًا سِوَاهُ، أَعْنِي الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، اسْتَحَارَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّرَ أَلْفَاظَهُ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ إِجَازَةً عَامَّةً، أَوْ فِيمَا أَجَازَ مَنْ أَدْرَكَ حَيَاتَهُ، أَوْ يَخْكِي لَفْظَ الْمُجِيزِ فِي الرَّوَايَةِ، فَيَتَخَلَّصُ عَنِ غَوَائِلِ التَّدْلِيْسِ وَالتَّشْبُعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَيَكُونُ حِينِيذٍ مُقْتَدِيًّا، وَلَا يُعَدُّ مُفْتَرِيًّا - أَنْتَهَى".

وَأَمَّا مَا يُكْمِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْمَلُهُ (وَجَادَةً) فَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ:

فَاسْتِعْمَالُ (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا) فِي (الْوَجَادَةِ) مُشْكَلٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي (التَّقْرِيْبِ)(ص ٢٧١) عَنْ ذَلِكَ: "وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا: (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا)، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ!" وَهُوَ مُتَابِعٌ لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي وَصْفِ هَذَا الصَّنِيعِ بِالْمُجَازَةِ!! (المقدِّمة)(ص ١٧٩)، وَيَنْظُرُ (شرح التَّبصرة) لِلْعِرَاقِيِّ(٤٥٩/١) و(فتح المغيث)(٢٥/٢). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي (الإِمَاعِ)(ص ١١٧): "لَا أَعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَجَازَ النَّفْلِ فِيهِ بِ(حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا)، وَلَا مَنْ يُعَدُّهُ مَعَدَّ الْمُسْنَدِ".

٤/ وَمِنْ أَمْثَلَةِ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ) أَيْضًا مَا جَاءَ (٥/ رَقْم ٥٠٨٣) قَائِلًا: حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُّضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا، وَأَمْسَيْنَا،

وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَشَرِّكَه، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْزُهُ إِلَى مُسْلِمٍ).

أوردَ الحافظُ النَّوويُّ هذا الحديثَ أيضاً في كتابه (الأذكار) (رقم ٢١٩) تحت (باب ما يقال عند الصُّباح والمساء) فقال: "وروي في (سنن أبي داود) بإسنادٍ لم يُضعِّفه عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه... فذكره.

وَ أخرج الحديثَ مُسنداً مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي (الكبير)، الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي (نتائج الأفكار) (٣٤٤/٢) وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، أخرجه أبو داودَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ؛ فوقع لنا بدلاً عالياً.

وَ رُوَاهُ مُوثِقُونَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ؛ فَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً. لَكِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمَّا أَخْرَجَهُ اسْتَظْهَرَ بِقَوْلِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ." قُلْتُ:

بَقِيَ أَمْرٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَلَا وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ:

وَصَفَ (مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ) بِالتَّدْلِيسِ !!

وَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ مِنْ قَائِلِهَا!! إِذْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَرَجَمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَوْ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي (التَّدْلِيسِ وَالْمُدْلِسِينَ) أَنْ رَمَاهُ أَوْ وَصَفَهُ بِذَلِكَ أَوْ نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِذَا لَا يَجُوزُ الِاتِّفَاتُ إِلَيْهَا، فَضْلاً عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ بِهَا وَتَرْدِيدِهَا.

ب/ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ عَنْ: إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ:

طَرِيقُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبَانَ الْعُرْضِيِّ - بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - الْحَمِصِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٤٢٨٥): "مَتْرُوكٌ، كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ فَهُوَ سَاقِطٌ جِدًّا.

وَيَنْظُرُ: (التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ) (٦/ رقم ١٨٣٢) و(الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ) (٦/ رقم ٣٨١) و(سُؤَالَاتُ الْآجَرِيِّ) (٢/ رقم ١٦٨١) و(الْمَجْرُوحِينَ) (٢/ رقم ١٤٧) و(سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ) (رقم ٣٢٠) و(تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) (١٨/ رقم ٤٩٤) وَغَيْرِهَا.

فَمُتَابَعَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ - الْمَتْرُوكِ - لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ لَا يُفْرَحُ بِهَا؛ لِذَا فَالطَّرِيقُ الْمُعْتَبَرَةُ - مِنْهُمَا - عَنْ إِسْمَاعِيلِ: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ فَقَطْ.

وأما والد محمد: فهو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، مُلخَّصُ ما قاله الأئمة فيه: أنه إذا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ؛ فَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ كَالْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ؛ فَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ.

قال يعقوب بن سفيان: "وتكلّم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشاميين، ولا يدفعه دافع، و أكثر ما تكلموا قالوا: يُعْرَبُ عَنْ ثِقَاتِ الْمَدِينِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ".

وحديثه الذي معنا هنا من حديثه عن الشاميين؛ لأنه يرويه عن ضمضم بن زرعة، وهو حمصي شامي؛ فصَحَّ حديثه.

تُنظر الأقوال في إسماعيل: (التأريخ الكبير) (١ / رقم ١١٦٩) و (الجرح والتعديل) (٢ / رقم ٦٥٠) و (المعرفة التأريخ) (٢ / رقم ٤٢٣) و (الكامل) (١ / رقم ٢٩٠) و (تأريخ بغداد) (٦ / رقم ٢٢٤) و (شرح علل الترمذي) (٢ / رقم ٧٧٣) و (السيرة) (٨ / رقم ٣١٢) و (الكاشف) (١ / رقم ٤٠٠) و (التقريب) (رقم ٤٧٧).

وأما ضمضم بن زرعة بن ثوب - بضم المثلثة، وفتح الواو، ثم موحدة كما في (التقريب) (رقم ٣٠٠٩) - الحضرمي الحمصي.

وثقه الأئمة: ابن نمير وابن معين، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال أحمد ابن محمد بن عيسى البغدادي: "لا بأس به"، و حسن الإمام ابن كثير له حديثاً في (جامع المسانيد) (٤ / رقم ٥٤١٧)، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل".

فالرجل لا ينزل عن درجة الاحتجاج بحديثه، أمّا القول بضعفه؛ فغير مُفسّرٍ أمّامٍ معارضته بتوثيق من وثقه من الأئمة، والله أعلم.

يُنظر: (تأريخ ابن معين) رواية الدارمي (رقم ٤٤٣) و (الجرح والتعديل) (٤ / رقم ٢٠٥٥) و (الثقات) (٦ / رقم ٤٨٥) و (تأريخ دمشق) (٢٤ / رقم ٤١٥) و (تهذيب الكمال) (١٣ / رقم ٣٢٨) و (ميزان الاعتدال) (٢ / رقم ٣٣١) و (تهذيب التهذيب) (٤ / رقم ٤٦٢) و (التقريب) (رقم ٣٠٠٩).

وشيخ ضمضم هو:

شريح بن عبيد، تقدّم أنه شامي حمصي، لم يختلف في عدّه من التابعين، وأن أقلّ أحواله في الطبقة الوسطى من التابعين، كما سبق.

وأما جبير بن نفيّر - بنون وفاء مصغّر -؛ فهو ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، أبو عبدالله الشامي.

قال الحافظُ المزيُّ في (تهذيب الكمال) (٤/٥١٠): "أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ: مُرْسَلًا".

وثقه الأئمة أبو زُرعة و أبو حاتم وغيرهما، قال أبو حاتم: "مِنْ كِبَارِ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْقُدَمَاءِ"، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثِقَةٌ جَلِيلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ مَخْضَرٌ، وَأَبِيهِ صُحْبَةٌ؛ فَكَأَنَّهُ هُوَ مَا وَفَدَا إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ".

ينظر: (الجرح والتعديل) (٢/٢١١٦) و (تهذيب الكمال) (٤/٥٠٩) و (التقريب) (رقم ٩١٢).

وعليه:

فطريقُ إسماعيلَ عَنْ ضَمْمِ هَذِهِ، طَرِيقٌ يُعْتَبَرُ بِهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَلَامٍ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَبِيهِ، وَمَرَّ أَنْ مَا يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ - وَحَدِيثُنَا مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ، مُثَبَّتٌ فِي أُصُولِ أَبِيهِ (إسماعيل).

وقد تُوبِعَ (إسماعيلُ) عَلَيْهِ مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ الْوَحَاطِيُّ، أَبُو يُوسُفَ الْحَمِصِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" (تهذيب الكمال) (٤/٥٥١)، وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ: "ثِقَةٌ" (سؤالات الحاكم) (رقم ٣٧٠)، وَقَالَ فِي (العلل) (١٤/السؤال رقم ٣٦٣١/ص ٢٨٩): "مِنْ الْأَثْبَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَيِّءُ الْمَذْهَبِ، لَهُ قَوْلٌ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قِيلَ: يَسُبُّ؟ قَالَ: نَعَمْ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ (الثقات) (٣٦/٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "ثِقَةٌ زُمِّي بِالنَّصَبِ" (التقريب) (رقم ٣٣٥٥)، وَيَنْظُرُ (التَّهْذِيبُ) (٥/٢٧٧).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، يَرَوِيهِ عَنْهُ اثْنَانِ:

١/ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو تَقِيٍّ - بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ (التقريب) (رقم ٣٧٧٥) - الْحَمِصِيُّ الْأَكْبَرُ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَضَبْطِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الجرح والتعديل) (٦/رقم ٤١): "سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا ضَرِيرًا، لَا يَحْفَظُ، وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نَسْخِهِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ زَبْرِيقَ لابنِ سَالِمٍ، فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنُلْقِنُهُ، فَكَانَ لَا يَحْفَظُ الْإِسْنَادَ وَيَحْفَظُ بَعْضَ الْمَتْنِ، فَيُحَدِّثُنَا، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى الْكِتَابِ عَنْهُ شَهْوَةٌ الْحَدِيثِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ سَالِمٍ ثَنَا بِهِ أَبُو تَقِيٍّ".
قُلْتُ: قَوْلُهُ (وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نَسْخِهِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ...) هَكَذَا النَّصُّ فِي (المطبوع من الجرح والتعديل)! وفيه رِكَةٌ؛ إِذْ نَقَلَ النَّصَّ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي (تهذيب الكمال) (١٦/٤٠٧ - المطبوع منه) بِسِيَاقٍ أَفْصَحَ وَأَوْضَحَ؛ فَجَاءَ فِيهِ: "... وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نُسْخَةٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ زَبْرِيقَ لابنِ سَالِمٍ، فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنُلْقِنُهُ..."، وَفِي (تهذيب

التَّهذِيبِ) (١٠٩/٦): "... وَكُنَّا نَكْتُبُ مِنْ نُسْخَةِ ابْنِ سَالِمٍ؛ فَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَنُلْقِنُهُ...؛ فَاتَّضَحَ الْمُرَادُ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَالسَّبَبُ فِي طَلِبِهِمْ سَمَاعَ حَدِيثِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا تَقِيٍّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُتِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّ كُتْبَهُ ذَهَبَتْ؛ فَكَانَ لَا يَحْفَظُهَا، وَامْتَنَعَ ابْتِدَاءً مِنَ التَّحْدِيثِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ أَحْضَوْا عَلَيْهِ؛ فَجَرَى مِنْهُ مَا جَرَى عِذَا لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي (الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ) لِابْنِهِ (٦/رقم ٤١) قَوْلَهُ: "كَانَ فِي بَعْضِ قُرَى حِمَصٍ، فَلَمَّ أُخْرِجَ إِلَيْهِ، كَانَ ذُكِرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُتِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَتْ كُتْبُهُ، فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا أَحْفَظُ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى لَانَ."

ثُمَّ قَدِمْتُ حِمَصَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِذَا قَوْمٌ يَرُؤُونَ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقَالُوا: عُرِضَ عَلَيْهِ كِتَابُ ابْنِ زَبْرِيقٍ وَوَلَقِّنُوهُ؛ فَحَدَّثْتَهُمْ بِهَذَا، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، رَجُلٌ لَا يَحْفَظُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ كُتُبٌ". قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" (السُّنَنِ الْكُبْرَى) (٣/عقب رقم ٢٧٨١)، وَمَرَّةً قَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ" (تَهذِيبِ الْكَمَالِ) (١٦/٤٠٨)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ) (٨/٤٠٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكُونَ) (رقم ١٨١٩)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْكَاشِفِ) (١/رقم ٣٠٩٤): "ضَعَّفَ"، وَفِي (المِيزَانِ) (٢/٥٥١) نَقَلَ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ، وَفَعَلَ ابْنُ عَوْفٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَلَامَ النَّسَائِيِّ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَوَاهُ غَيْرُهُ"، وَضَعَّفَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) (٧/٣٢٣).

فَالرَّجُلُ أَيْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ عَدَلْتَهُ؛ لِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٣٧٧٥): "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَتْ كُتْبُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ".

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ مَعَ مَا فَعَلَهُ مَعَ أَبِي تَقِيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَاظُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَرُوي مَا كَانَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو تَقِيٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَيْثُ قَالَ: "وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو تَقِيٍّ بِهِ".

وَحَدِيثُنَا الَّذِي مَعَنَا هُنَا هُوَ: مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي تَقِيٍّ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (السُّنَنِ) (٢/رقم ١٠٩٨) وَفِي (الْآحَادِ وَالمِثَالِي) (٢/رقم ٨٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عوف ثنا عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده إلى جبير بن نفيير عن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم: "أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)."

هذا لفظه في (السُّنَّة)، ولفظه في (الآحاد) بزيادة القصة التي جرت بينهما، وقد مرّت غير مرّة.

الراوي الثاني له عن عبد الله بن سالم الأشعري، هو:

٢/ عمرو بن الحارث بن الضحّاك الزبيدي بضمّ الزاي، الحمصي، ترجم له الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) (٦/ رقم ٢٥٢٢) وقال: "سمع عبد الله بن سالم"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجم له الإمام ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٦/ رقم ١٢٥٣) ونقل عن أبيه أنه روى عن عبد الله بن سالم الأشعري، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحّاك الزبيدي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومثله ذكر الحافظ الخطيب في (المُتَّفِق والمُفْتَرِق) (٣/ رقم ١٠٢٤)، وترجم له الحافظ المزي في (تهذيب الكمال) (٢١/ ٥٦٨) وقال: "روى عنه: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بزريق (بخ)، ومولاه عُلوة"، ومثله في (الميزان) (٣/ رقم ٦٣٤٧) للحافظ الذهبي، لكنّه قال: "فهو غير معروف بالعدل، وابن زريق ضعيف!" وقال في (الكاشف) (٢/ رقم ٤١٣٦): "وثق!"

وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب) (رقم ٥٠٣٦): "مقبول، من السابعة".

إلا أنّ الحافظ ابن حبان له كلام آخر في (الثقات) (٨/ ٤٨٠) حيث قال مترجماً له: "...روى عنه: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق وأهل بلده، مستقيم الحديث!"

فذكر الحافظ ابن حبان أمرين مهمين:

١/ أنّ من الرواة عنه: أهل بلده، وهذه اللفظة مفيدة في بيان أنّ ثمة رواة آخرين غير من ذكرهم من ترجم له من الحفاظ ممن سبق النقل عنهم؛ فيكون صياغة الرواة عنه كالتالي: روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، ومولاه عُلوة، وأهل بلده.

٢/ أنّ قول الحافظ الذهبي فيه "غير معروف بالعدل!" مُتَعَمِّق بقول الحافظ ابن حبان فيه: "مستقيم الحديث" وهي عبارة دالة على معرفته بحاله، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ومما يُستدرك به - في هذا المقام أيضاً - قول الحافظ ابن حجر "مقبول"، وأصحاب هذه المرتبة قال عنهم

في (مقدمة التّريب) (ص ٨٠-٨١): "السّادسة: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظٍ: مَقْبُولٌ، حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ".

ووجه الاستدراك ما قد علمته - أيها الموفق - أن عمرو بن الحارث الحمصي قد توبع عليه من أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم، كما سبق، فيتزِيل حُكْمَ الحافظ ابن حجر عليه، هو مقبول؛ لأنه متابع، هذه نتيجة لا مفر منها؛ لمن قال بقول الحافظ ابن حجر فيه، إلا أن أمره عندي أعلى من ذلك، وبيانه: خلاصة أمر عمرو بن الحارث:

بالنظر في كل ما تقدم يظهر لي: أن الرجل أعلى من مرتبة (مقبول)، وهو إلى درجة (صدوق) أقرب أو أعلى منها، وكلام الحافظ ابن حبان ظاهر في ذلك؛ لأن قوله فيه: (مستقيم الحديث) له دلالة مهمة؛ ذلك أن هذه العبارة لا يستخدمها أهل العلم من أئمة الفن إلا بعد سبر و اختبار و معارضة حديث الراوي بغيره من الثقات الأثبات؛ فإن وجدوا أن أغلبها مستقيمة، تتفق مع روايات غيره من المقبولين الثقات؛ قالوا بثقته وضبطه، وإن كان غالبها المخالفة للثقات أو التفرد عنهم بما لا يتبعونه عليه؛ قالوا بضعفه وسوء حفظه، ونحو ذلك مما يقتضيه أمره.

وكما يقال: بالمثل يتضح المقال:

أ/ في (سؤالات ابن محرز) (٣٩/٢) قال الإمام يحيى بن معين: "قال لي إسماعيل بن عليّة يوماً: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذلك؟

قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول الحمد لله، ويحمد ربه، حتى دخل دار بشر بن معروف أو قال: دار أبي البخري، وأنا معه".

ب/ عبد الله بن خيران الكوفي المحدث الصدوق كما قاله الذهبي، قال فيه الحافظ الخطيب: "اعتبرت له أحاديث كثيرة، فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته" (تاريخ بغداد) (٤٦٠/٨) و(السير) (١٠/٤٢٤).

ج/ قال العلامة المعلمي في كتابه العظيم (التنكيل) (١/ص ٥٨ - طليعة التنكيل): "ومن تجاهله - أي الكوثري - ومجازفته قوله في المعروف الموثق "مجهول" أو "مجهول الصفة" أو "لم يوثق" أو نحو ذلك؛ فمن الأمثلة...

٣- طاهر بن محمد، ذكر الخطيب جزء ١٣ ص ٣٧٣ حكاية من طريق طاهر بن محمد حدثنا وكيع... فقال الكوثري ص ٤٣: "طاهر بن محمد مجهول".

أقول: بل معروفٌ موثّقٌ، هو طاهر بن أبي أحمد بن عبد الله الزُّبيري، ذكره المزي في (تهذيبه) في الرواة عن وكيع، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال: "روى عنه محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن إسحاق القاضي"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "يروى عن وكيع وأبي أسامة حدثنا عنه محمد بن إدريس الشامي، مُستقيم الحديث"، وهذا من توثيق ابن حبان الذي لا مغمز فيه، كما يأتي شرحه في ترجمة ابن حبان من (التنكيل)".

قلت: سأنقل كلام العلامة الناقد المعلمي عن (توثيق ابن حبان) بعد قليلٍ بحول الله.

وقال المعلمي راداً على الكوثري في (التنكيل) (١/ص ٨٤): "القسم الثاني في التراجم: أسوق في هذا القسم على الحروف تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ في (التأنيب)، وزمما ذكرت غيرهم لاقتضاء الحال... (١/٣٠٥)، قال -١٢٦- عبد الله بن عمر بن الرماح، راجع (الطليعة) ص ٦٠ - ٦١... بقي أن الأستاذ زعم أن عبد الله بن عمر بن ميمون بن بحر بن الرماح (مجهول الصفة).

فأقول: قال ابن حبان في (الثقات): "عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور، روى عن مالك ووكيع وأهل العراق، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد الأزدي: مُستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجئاً، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين"، وهذا من ابن حبان توثيقٌ مقبولٌ كما يأتي في ترجمته"، يُريد ترجمة ابن حبان.

وفي (١/٤٣٧-٤٣٨): "هذا وقد أكثر الأستاذ من ردّ توثيق ابن حبان، والتحقق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يُصرّح به كأن يقول «كان مُتقناً» أو «مُستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفةً جيّدةً.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثيرٍ منهم، والثانية قريبٌ منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم".

علّق العلامة المحدث الألباني على كلام العلامة المعلمي في تحقيقه ل(التنكيل) (١/٤٣٨ / حاشية رقم ١) قائلاً:

: "قلت: هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكّنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً... انتهي، و الأمثلة كثيرة.

وعود على بدء:

حديث عمرو بن الحارث:

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (٧/ رقم ٨٤) - مُعلّقاً مجزوماً به إلى إسحاق - و الطبراني في (المعجم الكبير) (١٧/ رقم ٣٦٧/١٠٠٧) وابن منده - كما في (الإصابة) (٧/ص ١٩٠ - ترجمة عياض ابن غنم رضي الله عنه) - و الحاكم في (المستدرک) (٣/٢٩٠) والبيهقي في (الكبرى) (٨/١٦٤) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٧/٢٦٦) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير: أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول، ومكث هشام ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، أم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا)؟

فقال له عياض: يا هشام إنا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت وصحبنا من صحبت، أولم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانيةً وليأخذ بيده فليخلو به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي له والذي عليه، وإنك يا هشام، لأنت الحرى إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله، فتكون قتيلاً لسلطان الله).

روى الحديث مطولاً بقصته الجميع إلا البخاري؛ إذ الرواية عنده اقتصرت على قوله: (إن عياضاً قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: من كان عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه علانيةً وليخلو به؛ فإن قبلها قبلها وإلا أدى ما عليه وله).

قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه"، تعقبه الذهبي في (تلخيص المستدرک) (٣/٢٩٠) بقوله: "قلت: ابن زريق [واه]."

تنبيه:

جاء في المطبوع من (المُستدرِك) (زريق) بدون الباء المُتصلة بالراء، وما أثبتته هو الصواب كما في (مُختصر استدرِك الذهبي على المُستدرِك) للحافظ ابن المُلقن (٤ / رقم ٦٨٣) حيث جاء فيه: "قُلْتُ - أي الذهبي - فيه إسحاق بن إبراهيم بن زريق، وهو واهٍ"، انتهى التنبية.

وضبط (زريق): "بِكسر الزاي وسكون المُوحدة" كما في (التقريب) (رقم ٢٢٨) في ترجمة والده (إبراهيم). وقال الحافظ الذهبي في (المهذب في اختصار السنن الكبير) (٦ / رقم ١٢٩٣٧): "قُلْتُ: هذا حديث مُنكر، وإسحاق رماه محمد بن عوف بالكذب".

وقال الهشيمي في (مجمع الزوائد) (٥ / ٢٣٠): "رجاله ثقات، وإسناده مُتصل".

قُلْتُ: تكلم الحافظ الذهبي على الحديث مُستدرِكاً على الحافظ الحاكم تصحيحه، بأن في إسناده: إسحاق بن إبراهيم بن زريق، و أن محمد بن عوف رماه بالكذب، وهو عنده (واه)؛ لأجل ذلك حكم على الحديث بالنعارة.

والسؤال هنا: هل ابن زريق أمره كذلك؟

الجواب: بالتدقيق في ترجمته يظهر لك ما يلي:

١ / قال الإمام أبو حاتم الرازي: "سمعت يحيى بن معين، وأثنى على إسحاق بن الزريق خيراً، وقال: الفتى لا بأس به، و لكنهم يحسدونه" (الجرح والتعديل) (٢ / رقم ٧١١).

٢ / و في (الجرح والتعديل) أيضاً: قال ابن أبي حاتم أيضاً: "سئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء؟ فقال: شيخ".

٣ / نقل الحافظ المزي في (تهذيب الكمال) (٢ / ٣٧٠) عن الإمام أبي حاتم قوله فيه: "شيخ، لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً".
وهنا تنبيه مهم:

ورد النقل عن أبي حاتم في (المطبوع) من (تهذيب الكمال) كما ذكرته هنا في (٣)، وهو كذلك في (المخطوط) من (تهذيب الكمال) (١ / ٧٨٧).

إلا أن مُحقق (تهذيب الكمال) د / بشار عواد، علّق على الجملة: بأن العبارة فيها تداخل واضطراب، وأن كلمة (لا بأس به) تعود للإمام ابن معين، لا للإمام أبي حاتم، و أن مما يؤيد ذلك ما نقله: "ابن عساكر في

تاريخه، قال: وكان يحيى بن معين يُثني عليه خيراً، وكتب عنه أبو حاتم وسئل عنه فقال: شيخٌ (تهذيب ابن بدران: ٢ / ٤٠٧)؟ انتهى.

قلتُ: ما نقله من (تهذيب ابن بدران)، موجودٌ في (أصله) أعني (تاريخ دمشق) (١٠٨/٨)، ثم: عند التحقيق: لا يُمكن البناء على مثل هذه القرينة التي ذكرها د/ بشار - مع ضعفها-؛ لأن احتمال أن يكون للإمام الواحد قولين أو أكثر، واردٌ جداً، وبخاصة فيمن يكثر كلامه في الرجال كالإمامين ابن معين وأبي حاتم، هذا أولاً.

ثانياً: إن دعوى التداخل والاضطراب في نقل ينقله إمام حافظ عالم بالرجال كالحافظ المزي، يحتاج إلى أدلة قوية، تحسم الإيرادات على موردها، وتدفع الاعتراضات عليه!! وهذا غير متوافر هنا مع الأسف!!
ثالثاً: يرد علينا سؤال هنا ألا وهو:

هل يُمكن أن يتتابع عدد من الحفاظ وعلماء الرجال في نقل يعده د/ بشار، أنه متداخل ومضطرب، ولا ينتهون له أو ينتهون عليه؟!
الجواب:

أقول: إن ذلك - في نظري - محالٌ جداً، ومن قال بغير ذلك فليأت بأدلة دامغة تشفي العليل وتروي الغليل، لا دعاوى بلا بينات، غاية أمرها استنباط، بقرينة ضعيفة، لا تنتهض أن تكون دليلاً!!
فمن أمثلة الحفاظ الذين أوردوا كلام الإمام أبي حاتم كما نقله الإمام المزي:

١/ الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) في كتابه (تنقيح التحقيق) (١/ المسألة ١٣٩) يجهر الإمام والمأموم بآمين/ الحديث الثاني/ ص ٨٣٤) أورد حديثاً بإسناد الإمام الدارقطني، وهو من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ثم قال: "... وإسحاق بن إبراهيم بن [زبريق]، قال أبو حاتم: شيخ، لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً...".

٢/ الحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه (ميزان الاعتدال) (١/ ١٨١) حيث ترجم له ومما قاله: "قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يُثني عليه".

٣/ الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه (تهذيب التهذيب) (١/ ٢١٦) حيث نقل كلام الحافظ المزي ولم يتعقبه بشيء، وأورد كلام أبي حاتم كما نقله المزي في (لسان الميزان) (٩/ ص ٢٥٦ - ط أبي غدة).

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ فِي (إِسْحَاق) (لَا بَأْسَ بِهِ)، قَوْلُ:

أ/ الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه (المُغني في الضعفاء) (١/ رقم ٥٤٠) في ترجمة (إسحاق): "قال أبو حاتم: لا بأس به..."، ومثله في كتابه (تذهيب تهذيب الكمال) (١/ رقم ٣٣١/ص ٣١١-٣١٢).

ب/ الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) حيث قال في موضع من (مجمع الزوائد) (٤٦/١) عن إسناد حديث فيه (إسحاق): "وثقه ابن معين و أبو حاتم، وضعفه النسائي وأبو داود"، وفي موطن آخر (٢٢٠/٥) قال: "إسحاق بن إبراهيم بن زريق، وثقه أبو حاتم، وضعفه النسائي...".

ج/ العلامة أحمد الخرجي (ت ٩٢٣هـ) في كتابه (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) (ص ٢٦) قال في ترجمة إسحاق: "قال أبو حاتم لا بأس به".

وعليه فالذي يظهر: أن الإمام أبا حاتم قال فيه مرة (شيخ)، ومرة قال: (لا بأس به)، و مرة جمع بينهما بقوله (شيخ لا بأس به)، والله أعلم.

وَعُودٌ عَلَى بَدْءٍ:

قال الإمام النسائي - في إسحاق هذا-: "ليس بثقة" (تهذيب الكمال) (٣٧٠/٢)، ومثله في (ميزان الاعتدال) (١٨١/١) و (لسان الميزان) (٢٥٦/٩)، هكذا جاء اللفظ عنه بإطلاق؛ إلا أنه جاء تقييد هذا الإطلاق عنه، عند ابن عساكر في (تأريخ دمشق) (١٠٨/٨)؛ فقد أسند عن الإمام النسائي أنه قال: "إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء، يُقال له: ابن زريق؛ ليس بثقة عن عمرو بن الحارث".

فأفاد هذا النقل -المهم- عن الإمام النسائي أنه يرى: أن إسحاق ليس بثقة فيما يرويه عن عمرو بن الحارث خاصة.

وقال الإمام أبو داود، لما سئل عنه؟: "ليس هو بشيء"، ثم قال: "قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق ابن إبراهيم ابن زريق يكذب" (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود) (٢/ رقم ١٦٨٢).

و ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) (١١٣/٨)، وقال الذهبي في (تلخيص المستدرک): "واه"، وفي (تنقيح التحقيق) له (١/ مسألة رقم ١٢٤/ص ١٥١-١٥٢) قال متعباً تحسین الحافظ الدارقطني حديثاً فيه (إسحاق بن إبراهيم بن زريق)، قال: "قلت: فيه إسحاق بن زريق، وقد اختلف فيه حتى إن محمد بن عوف قد كذبه"، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/٨): "ضعيف".

وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب) (رقم ٣٣٢): "صدوق يهمل كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب".

خلاصة حال إسحاق:

الذي يظهر لي: أن الرجل أرفع من كونه واهياً؛ لما سبق من قول الإمامين ابن معين وأبي حاتم فيه، وذكر ابن حبان له في كتابه (الثقات).

و أما كلام الإمام النسائي فيه (ليس بثقة)؛ فهو متوجه فيما يرويه عن عمرو بن الحارث خاصة، كما جاء تقيده عنه، ويمكن حمل كلام الإمام أبي داود عليه، أو ينقى على إطلاقه.

علماً بأن الحافظ ابن حبان صحح له أحاديث في (صحيحه) ومن روايته عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الأشعري عن الزبيدي، كما في (٥/ رقم ١٨٠٦ - مع الإحسان) و (٧/ رقم ٢٩٣١ - مع الإحسان) وغيرها.

وصحح له أيضاً الحافظ الحاكم أحاديث بالسلسلة نفسها، كما في (المستدرک) (٢٢٣/١) و (٢٩٠/٣) وغيرها، ولم يتعقبه الذهبي في (التلخيص) (٢٢٣/١) لما قال الحاكم مرة: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، بل أقره!!

وأسند الإمام الدارقطني حديثاً من طريق إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين). قال الإمام الدارقطني عقبه: "هذا إسناد حسن". وبناء على ما سبق:

فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن الرجل كما قال الحافظ ابن حجر: "صدوق" - أي في نفسه ودينه - يهمل كثيراً، وهذا الوهم الكثير مخصوص بما قاله الإمام النسائي فيما يرويه عن شيخه عمرو بن الحارث على اختياره رحمه الله، إلا أن (إسحاق) في حديثنا هذا لم يهمل، ولم تنزل درجته فيما رواه عن عمرو؛ لأنه توبع عليه متابعاً قاصراً من محمد بن عوف عن عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم، كما تقدم بيأها. أما تكذيب محمد بن عوف له؛ فهو معارضٌ ببناء من سبق ذكرهم من الأئمة والحفاظ، وتصحيح بعضهم لحديثه عن شيخه عمرو، بل و يرد احتمال كبير هنا، وهو الذي أشار إليه الإمام ابن معين في قوله: "الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه"، ونحوه قول أبي حاتم عند المزني ومن ذكرهم معه؛ إذ قد يكون الدافع على التكذيب (الحسد)، والله أعلم.

بقي الكلام عن ثلاث قضايا أُثيرت حول حديث عمرو بن الحارث، وهي: أن الإسناد فيه:

أ/ الفضيلُ بن فضالة.

ب/ الكلامُ عن رواية الفضيل عن ابن عائذٍ من حيث الاتصال من عدمه.

ج/ الكلامُ عن رواية ابن عائذٍ عن جبير بن نفييرٍ من حيث الاتصال من عدمه.

فأقول:

أ/ بيانُ درجة الفضيل بن فضالة.

فضيلُ بن فضالة الهوزني - يفتح الهاء وسكون الواو وفتح الزاي، وفي آخرها نون (الأنساب) (٤٣٩/١٣) -، تابعيٌ صغيرٌ، شاميٌّ، روى عن: المقدم بن معدي كرب وعبدالله بن بسر المازني رضي الله عنهما، وعن جماعةٍ آخرين.

روى عنه: محمد بن الوليد الزبيدي وصنفوان بن عمرو وجماعة من أهل الشام.

ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (٧/ رقم ٥٣٨) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧/ رقم ٧٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) (٢٩٥/٥) وقال: "من أهل الشام، يروي المراسيل"، وقال العلاءي في (جامع التحصيل) (رقم ٦٢٣): "عن النبي ﷺ، وهو مُرسل؛ لأنه تابعي، روى عن عبدالله بن بسرٍ وغيره، أخرج حديثه أبو داود في (المراسيل)".

قال ابن حجر في (الإصابة) (٣٠٤/٥): "تابعي، ذكره ابن قانع في الصحابة؛ فوهم... تابعي صغير".

قلت: هو في (معجم الصحابة) لابن قانع (٢/ رقم ٨٧١).

قال ابن حجر في (التقريب) (رقم ٥٤٧١): "مقبول، أرسل شيئاً"، وقال الألباني في (الصحيح) (٦/ رقم ٢٦٥٩): "صدوق، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وهو من رجال التهذيب".

الرأي المختار في درجة (فضيل بن فضالة):

بالنظر في ترجمته يظهر لي - والعلم عند الله - أن الرجل أرفع حالاً من درجة (مقبول) التي قالها ابن حجر، و أرفع حالاً أيضاً من درجة (صدوق) التي قالها الألباني؛ ذلك أن الرجل لم يؤثر فيه قذح في ضبطه أو جرح في عدالته من أحدٍ من أهل العلم بالحديث - وذلك بعد بحثٍ وتفتيشٍ -، وهو تابعيٌ صغيرٌ، روى عن جمعٍ من الصحابة وغيرهم، و روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات).

وأما عن كونه أرسل عن رسول الله ﷺ حديثاً أو أكثر؛ فهذا لا يقدر فيه ولا يُعتبر جرحاً كما لا يخفى على من لديه معرفةٌ بعلم أصول الحديث؛ بل إن من الرواة عنه - كما في حديث الباب هنا - الحافظ الثبت

محمَّد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ - مُصغَّر - أبو الهذيل الحمصيُّ القاضي، وَ كَلَامُ أئِمَّةِ العِلْمِ فِيهِ مَعْرُوفٌ بالتَّوْثِيقِ وَالسَّنَاءِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "سَأَلْتُ عَلِيًّا - أَي ابْنَ المَدِينِيِّ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ؟ فَقَالَ كَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً ثَبَتًا" (سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني) (رقم ١٤٩)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ بِالْفَتَوَى وَالْحَدِيثِ، وَكَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ" (الطبقات الكبرى) (٤٦٥/٧)، وَأَسْنَدَ عَبْدِ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يُفَضِّلُ مُحَمَّدَ بْنَ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ" (العلل ومعرفة الرجال) (١/رقم ١٠٢)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي: "الزُّبَيْدِيُّ مِنْ ثِقَاتِ المُسْلِمِينَ، وَإِذَا جَاءَكَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَاسْتَمْسِكْ بِهِ" (تهذيب الكمال) (٥٩٠/٢٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رقم ٦٤١٢): "ثِقَةٌ ثَبَتُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ"، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهَا مِنْ تَوْثِيقَاتِ الأئِمَّةِ لَهُ.

وَإِنَّ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَيْضًا:

أَنَّ الإِمَامَ الثَّقَةَ الثَّبَتَ (الزُّبَيْدِيَّ) كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ" (تهذيب التهذيب) (٥٠٣/٩).

وَعَلَيْهِ؛ فَالْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ؛ فَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ فِي ضَبْطٍ أَوْ عَدَالَةٍ، وَأَنَّ ابْنَ حَبَّانَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ (الثَّقَاتِ)؛ فَطَعْنَا بِأَنَّهُ أَرْفَعُ حَالًا مِمَّا قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (مَقْبُولٌ) أَوْ مِمَّا قَالَهُ العَلَامَةُ الألبانيُّ مِنْ أَنَّهُ (صَدُوقٌ)؛ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ؛ إِذْ لَا مَدْفَعَ لِدَلِّكَ، وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الصَّنَاعَةُ الحَدِيثِيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ب/ الكَلَامُ عَنِ رِوَايَةِ الفُضَيْلِ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ مِنْ حَيْثُ الاتِّصَالِ مِنْ عَدَمِهِ.

أَوَّلًا: ابْنُ عَائِدٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدِ الأَزْدِيُّ الثُّمَالِيُّ - بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ - الشَّامِيُّ الحَمِصِيُّ، تَابِعِيٌّ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ (الجرح و التَّعْدِيلِ) (٥/رقم ١٢٧٨): "كُنِيْتَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا..."، وَنَقَلَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي (التَّأْرِيخِ الكَبِيرِ) (٥/رقم ١٠٢٩) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِ عَائِدٍ: "مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ، طَلَبَ العِلْمَ".

وَ جَاءَ فِي (تَأْرِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ) (١/رقم ١٤٤٩ - السِّفَرِ الثَّانِي) وَ(الجرح و التَّعْدِيلِ) (٥/١٢٧٨) أَنْ أَسْنَدَ القَوْلَ السَّابِقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ، يَطْلُبُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ".

وَ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي (فَتْحِ الْبَابِ) (رَقْم ٤٢٣٤) فَقَالَ: "تَابِعِي شَامِيٌّ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ" مِنْ (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (٢٠١/١٧)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي (الثَّقَاتِ) (١٠٧/٥) وَقَالَ: "عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا"، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (السِّيَرِ) (٤٨٧/٤): "مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَكَانَ ثِقَةً، طَلَابَةً لِلْعِلْمِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّقْرِيبِ) (رَقْم ٣٩٣٥): "ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَوَهُمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ مَعَاذًا".

ثَانِيًا: دَعْوَى أَنَّ رِوَايَةَ الْفُضَيْلِ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ مُنْقَطِعَةٌ؛ مَرْدُودَةٌ لِأُمُورٍ:

١/ جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَائِدٍ أَنَّ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ (الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ) كَمَا فِي (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (١٩٩/١٧)، وَ ذُكِرَ ابْنُ عَائِدٍ أَيْضًا فَيَمُنُّ رَوَى عَنْهُ (فُضَيْلٍ) كَمَا فِي تَرْجَمَةِ (فُضَيْلٍ) مِنْ (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (٣٠٥/٢٣).
 ٢/ أَكْثَرُ مُتَعَاَصِرَانِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا تَابِعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ الْفُضَيْلُ يُعَدُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ - كَمَا مَرَّ - وَهُوَ مُعَاَصِرٌ لِابْنِ عَائِدٍ، وَكِلَاهُمَا شَامِيٌّ حِمَاصِيٌّ! عِلْمًا بِأَنَّ الْفُضَيْلَ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ ابْنِ عَائِدٍ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي (تَأْرِيخِ دِمَشْقِ) (١٠٩/٤٧) بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَالِمٍ عَنِ الرَّيْثِيِّ نَا فَضَيْلِ ابْنِ فَضَالَةَ أَنَّ ابْنَ عَائِدٍ حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يُدْمِي نَبْلَهُ...).
 ٣/ أَنَّ الْفُضَيْلَ لَمْ يَصِمْهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ.

لِذَا فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُجْتَمِعَةُ تَدْفَعُ الْقَوْلَ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا حُجَّةَ لَدَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا.

ج/ الْكَلَامُ عَنِ رِوَايَةِ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ مِنْ عَدَمِهِ.

كَذَلِكَ ادَّعَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مُنْقَطِعَةٌ؛ لِعَدَمِ تَصْرِيحِ ابْنِ عَائِدٍ بِالسَّمَاعِ!! وَهَذِهِ عَجِيبَةٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ ابْنَ عَائِدٍ لَمْ يَصِمْهُ أَحَدٌ بِالتَّدْلِيلِ كَمَا يُشْتَرَطُ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ السَّمَاعِ مِمَّنْ يَرَوِي عَنْهُ!! غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الْمَرَاسِيلِ) (رَقْم ٢٠٧) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، قَالَ: " قَالَ أَبِي: هُوَ مُرْسَلٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ".

قَالَ أَبِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِثْلُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ الْأَزْدِيُّ لَمْ يُدْرِكْ مَعَاذًا، وَيَنْظُرُ (جَامِعَ التَّحْصِيلِ) (رَقْم ٤٣٤).

ثُمَّ إِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي الرِّوَاةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، كَمَا فِي (تَأْرِيخِ دِمَشْقِ) (٢٢٥/١) وَ (٤٤٣/٣٤) وَ (تَهْذِيبِ الْكَمَالِ) (١٩٨/١٧).

وأيضاً:

أَتَمَّا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ أَي: كُلُّ مِنْهُمَا بَلَدِي الْآخَرِ، إِذْ كِلَاهُمَا شَامِي حِمَاصِي!

وأيضاً:

كِلاهُمَا تَابِعِي؛ فَجَبِيْرٌ مَخْضَرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ كَمَا سَبَقَ، وَابْنُ عَائِدٍ ثَقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَمَا مَضَى!!
فكُلُّ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ، تَدْحُضُ دَعْوَى (الانقطاع) بَيْنَهُمَا!! وَتُثَبِّتُ الْقَوْلَ بِالِاتِّصَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخلاصة في حديث الباب:

فَبَعْدَ هَذَا الْجَمْعِ وَالنَّظَرِ وَالتَّدْقِيقِ الْمُتَجَرِّدِ؛ يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ - مُدْرِكٍ لِقَوَاعِدِ الْعِلْمِ، مُنْصَفٍ - أَنَّ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ رضي الله عنه، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

وكان الفراغ منه

يوم الخميس ١٩ / صفر / ١٤٤٤ هجري

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحيم بن حسين البخاري